كما انه ليس على آدم من وزر اولاده المخالفين الله عز وجل شي ونرجو من فضل
الله تعالى قبول استغفار ذريتنا وان يعفو عنا ربنا ويصلح بذلك حالنا
هذا هو الاصل في الغرض واما حكم رفع شهوة الزنا ومقدماته فانما
ذلك بحكم التبع لتلك المنافع الحاصلة لنا من اولادنا واما وجه تعلق محرمات
النكاح بالنسب والمصاهرة بالاكلة المذكورة فهو ان العبد لما اكل منها لا
ينبغي اظلم قلبه فقل حياوه فربما اشتهى وطي محرم مما حرم الله عليه مما
حرم من المحارم ومن النساء من لا كتاب له من المشركين ولولا بيان ه
الشارع صلى الله عليه وسلم ذلك لنكحنا محارمنا واما وجه تعلق الخيار
والاعفاف ونكاح العبد بالاكلة من الشجرة فلان نفرة احد الزوجين
من الاخر بعاهة من العاهات انما سببه الشهوة الطبيعية الناشية عن
الاكل فلولا الاكل ما حصل لاحدهما جنون ولا جذام ولا برص ولا عنة
ولا نفور من رتقا ولا قرنا كما لا ينفر منها الملك لعدم الشهوة الى وطيها
وكذلك لولا اجابته بالاكل ما خفي عليه وجوب اعفاف ولده اذا تاقت نفسه
الى النكاح ولا كان امتنع من تزويج عبده مع استخدامه في مهماته ليلا
ونهارا واما وجه تعلق هذا بالاصهار قبل التزويج ووزن الصداق
بالاكلة المذكورة فانما شرع ذلك استجلابا لميل خاطر الولي والزوجة
الى اجابة الخاطب فان خاطر الولي والمراة اذا كان مائلا الى الزوج بالمحبة
اسرع بالحمل وجا الولد نجيبا وكثر النسل لعدم الامر المنغص للخاطر من
كراهة المراة واهلها للزوج واصل وقوع المناغصات كلها من الاكل
فانه اذا اكل حجب واذا حجب عن اكرام اصهاره ومن امره الله [illegible]
من المسلمين وكذلك القول في سبب مشروعية القسم والنشوز ووجود
الشقاق بين الزوجين اصله كله الاكل فلولا الاكل ما حجب والمخالف
والمظالم ولما كان يعدل بين زوجاته لا نتفا الاغراض النفسانية جبلة
وكذلك لولا الاكل لما خالفت المراة حق زوجها ولما كفرت نعمته ولولا ان
الزوجين اكلا ما ينبغي لم يقع بينهما خوف ولا جور كما هو شان الانبيا ه

والاولياء

٢٢١

والاولياء واما وجه تعلق الخلع والطلاق والرجعة والايلاء والظهار بالاكلة المذكورة
فسببه ايضا الاكل وذلك لانه اذا شبع من الحلال فضلا عن الحرام وبطرت جاعت
جوارحه فخاصم وفجر وكان من اقرب الناس اليه في ذلك زوجته فضاجرها ونافر ها
بالضراير والسراري حتى سالته الطلاق بعوض منها لتستريح من سوء خلقه
فخلعها او طلقها هو ابتدا من غير عذر بطرا علمه وطلب ان يتزوج اعلى منها او حلف بطرا
ان لا يطاها وظاهر منها ثم اذا وقفت نفسه من ذلك التكدير والخصام ربما
طلب مراجعتها او لم يطلب وكان العدد والاستبرا والرضاع من توابع النكاح
عند حصول فراق او طلاق او زوال فراش او وجود ولد رضيع ذكرا او انثى او موت
نبين لنا الشرع حدود ذلك كله حتى لا ينزع الولد ممن هو احق به ليلا
يتزوج الانسان اخته من الرضاع ويشح على المرضعة باجرتها كل ذلك لحجابه
بالاكل واما وجه مشروعية نفقة الزوجة والاولاد والوالدين فانما كان ذلك
لحجابنا بالاكل فانا لما اكلنا حجبنا عن تادية حقوق زوجاتنا واولادنا ووالدينا
وقرابتنا ورقيقنا وبهايمنا وغفلنا عن تادية حقوقهم للحجاب الحاصل لنا من
الاكل فلولا الحجاب ما احتجنا الى نوم بذلك العظيم حق الوالدين وبيان فضل صلة
رحمهم ومن الحق بهم من القريب ويزيد الوالدين في الحق علينا لكونهما كانا سببا
في ايجادنا مع تحملهما همومنا وخدمتنا في حال طفوليتنا ونشابنا ورجليتنا
وفي حال صحتنا ومرضنا واما وجه نفقة رقيقنا فهو مكافاة لهم على خدمتهم منهم
لنا وصبرهم على تحجيرنا عليهم ليلا ونهارا في شي لا يستطيع احدنا الاقامة
عليه واما البهايم فلكثرة نفعها لنا بالحرث والدراس والطحن وحملها
امتعتنا الى البلاد البعيدة التي لا يستطيع احدنا ان يمشي اليها بنفسه
فضلا عن حملنا امتعتنا عليها وهل جزا الاحسان الا الاحسان ثم ان
اصل حجابنا عن تادية جميع هذه الحقوق انما هو الاكل والله تعالى اعلم
واما وجه تعلق مشروعية جميع الحدود بالاكلة المذكورة وما يذكر معها
فهو ظاهر فان الانسان اذا اكل الشهوات ربما فسق وتعدى حدود الله
فقتل النفس بغير حق وقطع العضو وجرح او شج الراس وقطع العين وكسر السن